

## قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم 8 لسنة 2005

المنشور على الصفحة 1097 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 2005/3/31

### المادة 1

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2005 ) ويقرا مع القانون رقم 22 لسنة 1992 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2

يلغى نص المادة 4 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

### المادة 4 :

أ. 1. يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبيا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك .

2. يعتبر ممثلا للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف اذا كان المصنف يحمل اسما مستعارا او لا يحمل أي اسم او كان المؤلف مجهولا وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الادبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون الى ان تتم معرفة شخص المؤلف او يعلن عن شخصيته ويثبتها .

ب. يعتبر منتجا للمصنف السمعي البصري او منتجا للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف الا اذا اقام الدليل على غير ذلك .

ج. يعتبر مؤديا الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف الا اذا قام الدليل على غير ذلك .

### المادة 3

تعديل المادة 15 من القانون الاصلي الغاء عبارة ( غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ ان يعرضها على العامة ) الواردة فيها .

### المادة 4

تعديل الفقرة (ج) من المادة 17 من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : شطب عبارة ( في الايضاح ) الواردة في هذه الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة ( وسيلة للايضاح ) .

ثانيا : اضافة عبارة ( شريطة ان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف و ) بعد عبارة ( تلك الاهداف ) الواردة فيها .

### المادة 5

يعدل القانون الاصلي باضافة المادة 24 اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المادتين (24) و(25) الواردتين فيه لتصبحا ( 25 ) و (26) منه .

### المادة 24 :

يستأثر منتج التسجيلات الصوتية وفنانو الاداء بحق الاذاعة او النقل الى الجمهور سلكيا او لاسلكيا لتسجيلاتهم الصوتية او ادائهم المثبت شريطة ان يكون البث رقميا وان لا يكون مجانا .

المادة 6

تلغى المادة 26 من القانون الاصلي .

المادة 7

تعديل المادة 49 من القانون الاصلي باضافة عبارة ( وقيمة المصنف الاصلي في السوق ) بعد عبارة ( او الفنية له ) الواردة فيها .

المادة 8

تعديل المادة 53 من القانون الاصلي باضافة عبارة ( و(51) ) بعد عبارة ( و(50) ) الواردة فيها .

2005 /2 /21